

الدرس 22 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين قال المصنف رحمة الله كتاب الحج باب المواقف عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة - 00:00:00

ذا الحليفة ولهل الشام الجحفة ولهل نجن قرن المنازل ولهل اليمن يلملم ان لهم ولمن اتى عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك ومن حيث انشأ حتى اهل مكة او حتى اهل مكة من مكة - 00:00:21 وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ولهل الشام من الجحفة ولهل النجد من قرن. قال الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم - 00:00:38 باب ما يلبس المحرم من الثياب. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رجل قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:53

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل خذ من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران او ورث - 00:01:05

وللبخاري ولا تتطقى بالمرأة ولا تلبس القفازين انا بلعب ناس رضي الله عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراوي - 00:01:22 ويل للحرم عن بلادنا ابن عباس رضي الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:01:37

قالوا كان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بعديك ورغباء اليك والعمل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تساور مسيرة يوم وليلة الا ومعها - 00:01:55 حرمة. وفي لفظ البخاري تساور مسيرات يوم الا مع ذي محرم بباب الفدية انا بالباقي ابن معقل قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت - 00:02:14

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او ادعם ستة مساكين لكل مسكن - 00:02:32

نصف ساعة. وفي رواية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فراغا فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام بباب حرمة مكة عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوبي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - 00:02:52

هو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايتها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا من يوم الفتح فسمعته اذناني ووعاء ووعاء قلبي وابصرته عيني. حين تكلم به انه حمد الله واثناني عليه ثم قال ان مكة - 00:03:11 حرمه الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامر يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها الدما ولا يعوض بها شجرة. فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد

حرمتهااليوم كحرمتها بالامس فيبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي الشريح ما قال لك؟ قال انا عالم بذلك منك يا ابا شريف ان الحرم لا يعيذه وعاصيا ولا فار بدم ولا فارا بخروة - 00:03:52

الخرابة بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل الجنابة وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر اللص يحب الخراء خاربا عن عبدالله بن عباد رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا. وقالوا - 00:04:08

مكة ان هذا البلد حرم الله يوم يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل للقتال فيه لعهد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - 00:04:32

لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلقطه لقطته الا من عرفها. ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا الاذخرة فانه لقي اقينهم وبيوتهم. فقال الا الاذخر القين الحداد. باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم كلهن فاسق يقتلن في - 00:04:52

حرم الغراب والهدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور ولمسلم بقتل خمس فواسق في حل والحرم. الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال مهموز باب دخول مكة وغيره. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتى وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاءه رجل فقال - 00:05:21

قطع المتعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي وخرج من الثنية السفلية. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة - 00:05:45

حتى فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كانت اول من ولج فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه سلم؟ قال نعم بين العمودين للامام نبيين. عن عمر عن عمر رضي الله عنه ان انه جاء الى الحجر الاسود فقبله - 00:06:06

اني لعالم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. عن ابن وعاص رضي الله عنهمما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفدهم حمى يترب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا - 00:06:26

الاشواط الثالثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم عن ابي ابن عمر رضي الله عنهمما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم ركن الاسد اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط - 00:06:46

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيد يستلم الركن بممحجن المهجن عسى محنية الرأس ابن عباس رضي عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا ركينين اليمانيين - 00:07:03

باب التمتع عن ابيه جمرة النصر من عمران الضبعية قال سأله ابن عباس عن المتعة. فامرني بها وسألته عن الهدي. فقال فيها او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور - 00:07:24

متعة متقبلة فاتيت ابن عباس ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عنهمما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي - 00:07:44

حذيفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهمي بالعمرمة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة للحج وكان من الناس من اهدي فساق الهدي من ذي الحليفة. ومنهم لم يهدي. ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدي فان - 00:08:03

انه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدي فليطوف بالبيت بالصفا والمروة. وليقصر وليرحل ثم ليحل بالحج

وليهدي. ومن لم يجد هديا فليصمه ثلاثة ايام - 00:08:23

في الحج وسبع اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاث اطوفاف من من السبع ومشي اربعة - 00:08:37

وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطوفاف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه. ونحر هديه يوم النحر. وافاض فطوفاف بالبيت - 00:08:50

ثم حل من كل شيء تحرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس عن حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل من العمرة ولم تحل ان - 00:09:08

من عمراتك؟ فقال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر عن عمران ابن حسين رضي الله عنهم قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينهى - 00:09:26

عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء والبخاري قالوا انه عمر. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تنزل اية تنسخ اية - 00:09:45

متعة الحج ولم ينح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولهما بمعناهم باب الهدي. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى كتاب الحج - 00:09:59

باب المواقت تاب الحج بباب المواقت يقول عبد الغني رحمة الله تعالى في عمده كتاب الحج اي ان هذا الكتاب يتعلق باحاديث تتعلق باحكام الحج والكتاب من بنا انه اصل من التكتب والاجتماع - 00:10:21

فاراد بقوله كتاب اي جمع فيه احاديث تختص باحاديث الحج التي تتعلق باحكامه والحج اصل في اللغة القصد اصل في اللغة القصد وهو قصد مع تعظيم مع تكرار. لا يسمى حج الا اذا قصدت شيئاً معظماً له وكررت قصده - 00:10:42

فعلى هذا يكون الحج في اللغة هو قصد الشيء مع تعظيمه وتكرار قصده وتعظيم الشيء مع تكرار قصده والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وقد اجمع المسلمين على فرضيته - 00:11:04

واجمع ايضا على ان من انكر وجوب الحج انه كافر. اجمعوا على ان من انكر وجوب الحج وعدم فرضيته انه كافر بالله عز وجل فالله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:11:21

فاوجب الله عز وجل الحج عن الناس والنبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة عندما سئل عن اركان الاسلام في حديث ابن عمر وابي هريرة وفي حديث عمر بن الخطاب الطويل - 00:11:36

قال ما الاسلام؟ ذكر منها وحج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا ولا خلاف بين العلماء في ذلك وانما الخلاف بينهم في من ترك الحج تهاونا وكسل تهاونا وكسل. هل يكفر او لا يكفر؟ وجماهير العلماء على ان تارك - 00:11:49

حج تهاون وكسلا انه لا يكفر وذهب بعض اهل العلم الى ان تارك الحج مع توفر الشروط وهي القدرة والاستطاعة وشروط الحج وتركه مع قدرته انه يكفر وقد جاء عن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه هم ان يرسى رجالا فلا يجد احدا له جدة ولم يحج الا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما - 00:12:07

بمسلمين وجاء ايضا اه فليempt انشاء يهوديا او نصراويا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وجاء عن سعيد بن جبير رحمة تعالى انه قال من ترك احد اركان الخمسة فهو كافر - 00:12:33

وكذا نقل عن اسحاق بن راهوية وكذا روى عن احمد رحمة الله تعالى وال الصحيح في هذه المسألة ان تارك الحج باعتقاده وجوبه ان مع اعتقاد وجوبه على القول بفورية الحج انه مرتکب ذنباً عظيماً ويلزمه التوبة من تأثير الحج - 00:12:47

واختلف العلماء في ابتداء وقت الحج متى فرض الحج؟ منهم من قال انه فرض في السنة السادسة منهم من قال انه فرض في السنة التاسعة ومنهم من قال السنة العاشرة - 00:13:06

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة وهي في السنة العاشرة وقد امر ابا بكر الصديق قبل ذلك ان يحج ان يحج

بالناس قبل ذلك في السنة التاسعة حج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:13:19](#)

ثم في السنة العاشرة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا نقول اقوى القولين في هذه المسألة ان الحج اما فطر السنة التاسعة وفيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بكر يحج وترك الحج في تلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصدين المقصد الاول من باب - [00:13:35](#)

ان يرسل ابو بكر رضي الله تعالى بالزيارة من مشركين وبيان لا يطوف بعد العام عندما ارسله بصورة براءة الا يطوف بعد المشرك وان من كان له عهد فعهده الى مدهه - [00:13:51](#)

فبعد ذلك لا لا يجوز لكافر او مشرك ان يدخل جزيرة العرب ويدخل بلاد ان يدخل المسجد الحرام بعد بعد عامهم ذاك فلاجل هذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته اذا اخرها - [00:14:05](#)

اولا لكي لا يطوف البيت مشرك والامر الثاني لكي لا يدخل الحرم بعد ذلك مشرك والامر الثالث ايضا من اسباب تأخير حجته صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس ويأتم به اكبر عدد من المسلمين. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخ - [00:14:22](#)

اخر حجه واحذر الناس انه سيخج من عام قابل من العام المقابل ولذلك اجتمع في حجته صلى الله عليه وسلم اكثرا من مئة الف اكثرا من مئة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك ابو زرعة الرازي رحمه الله تعالى - [00:14:39](#)

واختلف العلماء في مسألة الحج هل هو على الفور او على التراخي؟ من قال على التراخي حده الى وقت من العمر لا يستطيع بعده ان يحج معه والصحيح والصحيح ان الحج على الفور وليس على التراخي لقوله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - [00:14:55](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وامر ربنا سبحانه وتعالى بالحج والاصل في الامر الاصل فيه الفورية واجمع العلماء ان جلايذه في العمر الا مرة واحدة الا ان يوجب الانسان على نفسه ذلك بنذر - [00:15:15](#)

بلاد او بيمين ان يحج فهنا يجب بنذره ويمينه. والا الاصل الحج لا يجب الا لا يجب في العمر الا مرة و واحدة ثم ذكر بعد ذلك اول ما ذكر في هذا الفصل بعد ما ذكر احكام - [00:15:31](#)

ذكر المواقف قال باب المواقف عند اهل العلم في هذا الباب خاص بكتاب الحج يذكر المواقف الزمنية والمواقف المكانية. هناك مواقف زمانية وهناك مواقف مكانية واصل المواقف والزمان والمكان اصل المواقف اما ان يكون متعلق بالزمان من جهة تحديد الزمان او من جهة المكان من جهة تحديد المكان - [00:15:48](#)

والمواقف جمع آميات وهي المواقف التي وقعتها رسولنا صلى الله عليه وسلم ووقتها ربنا سبحانه وتعالى اما المواقف الزمنية هي متعلقة بالحج فقط متعلقة بالحج فقط وهي اشهر الحج المعروفة وهي شوال ذو القعدة - [00:16:12](#)

وكذلك توال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فهذا يسمى باشهر الحج. وهل ومنهم من يزيد في ذلك اه شهر اه ذي الحجة فيراها انها شوال ذو القعدة ذو الحجة كاملا. ومنهم من يرى انها متعلقة بشوال وبذى القعدة وبعشر ذي الحجة - [00:16:33](#)

فقط وبعد يوم النحر ينتهي وقت الحج ولا شك ان الحج في غير اشهره لا يجوز للمسلم ان يعقد الحج في غير اشهره ومن عقد الحج في غير اشهره صرف ذلك - [00:16:55](#)

الى عمرة في قول عامة العلماء ومن اهل من يرى انه اذا لبى بالحج في غير اشهره فهو قول ضعيف يصبر حتى يأتي الحج ويحج من عame لكن نقول الصحيح من حج في غير اشهر الحج - [00:17:09](#)

فان حجه لا ينعقد لان الحج له مواقف زمانية لا ينعقد الا فيه ومواقف الزمانية هي اشهره التي ذكر ربنا سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فبيتها نبينا صلى الله عليه وسلم بانها اه شوال ذو القعدة - [00:17:23](#)

ذو الحجة ايضا فهذه هي اشهره ومواقفه الزمانية اما المواقف المكانية فوقت النبي صلى الله عليه وسلم اربع مواقف اربع مواقف مكانية وهناك مواقف خامس وقع فيه خلاف الى العلماء هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم؟ او وقته عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فذكر هنا اول ما ذكر قال على عبد الله بن عباس رضي الله تعالى - [00:17:42](#)

عرف آن النبي صلى الله عليه وسلم قال أه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل قرن ولأهل نجد
قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قالهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من غير من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك -

00:18:07

من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. من طريق وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن رضي الله تعالى عنه. وذكر ايضاً الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة -

00:18:35

اه وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال وبلفني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم وهذا حجاب من طرق عن من طرق على ابن عمر من طريق آآ الليث عدنان ابن عمر ومن طريق الزهري عن سعد ابن عمر. ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:18:55

اه و بهذه المواقف اهل اليمن ومواقف اهل نجد اربع مواقف وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف بين العلماء وهي مواقف اهل الشام ومواقف اهل اليمن ومواقف اهل نجد اربع مواقف وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق -

00:19:15

واختلفوا المواقف الخامس وهو ما يسمى بمواقف ذات عرق هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقد جاء عن عائشة وعن كذلك عن جعفر بن عبد الله وكذلك عن آآ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق

والصحيح -

00:19:34

الصحيح ان هذه الاحاديث لا تخلو من علة لا تخلو من علة بن عبد الله الذي في مسلم وهو معلول واحاديث ايضاً ابن عباس فيه علة وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في انقطاع او فيه نكارة من جهة انه من طريق فليه عن قاسم عن عائشة وحديث ابن عباس فيه يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وحجاب ابن عبد الله فيه الشك -

00:19:54

في سماعه فالمحفوظ في هذا ما جاء في البخاري ان النبي ان عمر بن الخطاب ان ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما جاءه اهل العراق وقالوا ان نجد يعني جائز على جور عنا او جور علينا فوق لهم رضي الله تعالى عنه ذات عرق -

00:20:14

فهو ثابت ان عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق. وانما الخلاف هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا احد المواطن التي وافق فيها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي وافق عمر آآ هدي النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من يرى كالدارقطني ان -

00:20:34

في هذا الحديث وافق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يرى ان النبي صلى الله لم يوقت وانما وقته عمر بن الخطاب بالمحاذاة بباب المحذاة باب واسع فهذه المواقف الاربعة تحيط بمكة من كل الجهات. فكل من اتى مكة من اي جهة وهو من وراء المواقف -

00:20:53

فلا بد ان يحاذى احد هذه المواقف وادي محرم الذي في الطائف وايضاً بالمحاذاة لقرن المنازل لقرن المنازل وكذلك الذي يأتي من آآ من من الجحفة يحاذى الجحفة من طريق رايغ فهرب محاذى ايضاً للجحفة محاذية للجحفة -

00:21:13

فجعلت مواقف بالمحاذاة فعلى هذا نقول هذه اربع مواقف وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ومواقف ذات عرق وقتها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالمحاذاة -

00:21:33

وفي هذا وفي هذين الحديثين مسائل كثيرة. اولاً قوله صلى الله عليه وسلم قوله مؤقتة لأهل المدينة ذا الحليفة وقت الى المدينة ذا الحليفة. المسألة الاولى بالاتفاق ان من مرها على هذه -

00:21:48

تواقيت لا يجوز ان يتجاوزه وهو يزيد الاحرام الا وهو محرم. فيلزمه ان يحرم من هذه المواقف ولا يتجاوزها فاذا كان مریداً للعمره او الحج قبلها وهل له ان يتجاوز هذه المواقف الى مواقف اخر؟ وقع فيه خلاف العلماء فمنهم من يمنع ومنهم من يجوز ولا شك -

00:22:04

ان السنة من اتى على هذه المواقف ان يحرم منها والآتي على المواقف هذه اما ان يكون من اهلها واما ان يكون من غير اهلها. فاذا

اتى كامي اذا اتى الشامي قال من طريق رابع فانه يحرم من ان يحرم من من الجحفة او من رابع الان. وهل له ان -

00:22:29

وزميقاته اهال اليمن او يتجاوز ميقاته لميقات قرن المنازل على خلاف وال الصحيح الصحيح انه ان ان جاوز ميقات الميقات غيره فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمها شيء ولا يلزمها شيء. قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن -

00:22:49

من اتى عليهن من غير اهلن لم اراد الحج والعمره لكنه فوت السنة وفوت الامر الذي يلزمها وهو احرامه من الميقات الذي اتى عليه. واما اذا اتى غير اذا اتى اه اذا اتى -

00:23:09

من ميقاته من ميقاته غير الميقات الذي اتى عليه كحال آه نجد مثلا اتوا على اتوا على آذى الحليفة مثلا هل له ان يؤخر احرامه الى الى قرن المنازل او يحرم او يحرم من آه من المدينة؟ لا شك ان -

00:23:26

ان يحرم من ذى الحليفة ولا يشرع له ان يتجاوزه الى غيره. قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن لم اراد الحج والعمره ايضا في هذا الحي الدليل على ان من اتى على هذه المواقف -

00:23:46

من اتى على هذه المواقف هل يلزم ان يحرم ولو تكرر مجئه؟ وهل من اتى على هذه المواقف سواء قد اعتمد او قد حج قبلك او لم يحج او يعتمد -

00:24:04

هل يلزمها يجب عليه ان اراد مرة اخرى؟ الجمهور على ان كل من اتى على هذه المواقف انه يلزمها ان يدخل مكة احرام الا من تكرر مجئه من اهل مكة من من يتكرم المجيء واتيان مكة كالحطابين والشاش من شابههم -

00:24:14

انهم لا يلزمون. وال الصحيح الصحيح ان من اتى على هذه المواقف وهو لم يحرم بحج او عمرة قبل ذلك واتى في موسم الحج مثلا فان الحج عليه واجب ويلزمها ان يحرم. كذلك من اتى وهو لم يحرم بعمره فانه يلزمها ان يحرم بعمره -

00:24:34

فاما من احرم قبل ذلك بحج او عمرة وقضى فرضه الذي فرضه الله عز وجل عليه بمعنى انه حج حجة الاسلام واعتمر العمرة الواجبة عليه على القول بوجوب العمرة ثم اتى على هذه المواقف نقول الصحيح لا يلزمها ان يحرم مرة اخرى وان كان احرام هو الافضل وهو السنة باتفاق العلماء -

00:24:54

رامه هو السنة باتفاق العلماء. لكن هل يجب نقول الصحيح لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم لم اراد الحج والعمره فقوله لم اراد الحج والعمره افاد ان من اتى على هذه المواقف وهو غير مريد للحج والعمره انه لا يلزمها لا يلزمها الاحرام. فلفظة لمن اراد الحج والعمره -

00:25:21

دليل على اي شيء دليل على انه لا يلزمها لا يلزمها لا يلزمها من هذه المواقف الا لمن اراد الحج والعمره. وافاد ايضا بهذا اللفظ ان من تجاوز المواقف وهو غير مريد للحج والعمره ثم آه وهو من حج واعتمر قبل ذلك وتجاوزها لحاجة ثم -

00:25:42

ثم طرى عليه او جدت نيتها بان يحرم بعمره نقول يحرم من حيث انشأ ومن حيث بدأ نيتها بالعمره بدأ نيتها بالعمره. ايضا من السائل هنا من تجاوز هذه المواقف دون من تجاوز المواقف وهو يريد الحج والعمره -

00:26:02

لا شك ان من تجاوز المواقف هذه انه اثم عند اكثرا العلماء عند اكثرا العلماء بل هو قول اكثرا يعني شبه اتفاق بين العلم ان من تجاوزها وهو يريد الحج والعمره انه اثم. واختلفوا هل عليه دم او ليس دم؟ والجماهير على انه يجب -

00:26:21

عليه دم لتركه واجب وهناك من يرى انه اثم لكن ليس عليه ليس عليه دم ولا يرى وجوب الدم لكن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي رواه مالك -

00:26:41

غيره من حديث ايوب عن سعيد عن ابن عباس انه قال من ترك واجبا من ترك واجبا فعليه دم من ترك واجبا عليه جاء بلفظ من ترك واجب ونسبي او نسيه فليرق دما. وال الصحيح ان المحفوظ في هذا الخبر من ترك واجبا فليرق فليرق دما. اما -

00:26:51

لفظة نسيه فهي لفظة هذا قول ابن عباس ان كل من ترك واجب عليه دم وبهذا اخذ جماهير العلماء ان تارك واجب من واجبات الحج يجب عليه ان يذبح آية شاة ويتصدق باعلى فقهاء الحرم. وقد جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال من ترك المبيت فليرق دما واسناده جيد. فهذان الصحابيان - 00:27:12

واجب على من ترك واجب من واجبات الحج ان يريق دما وبه اخذ جماهير العلماء وبه اخذ جماهير العلماء. اما اذا رجع الى التوقيت فقد اختلف العلماء اذا رجع المواقف وهو لم يحرم وهو لم يحرم فلا شيء عليه في قول عامة العلماء بمعنى تجاوز المواقف وهو يزيد العمرة ثم - 00:27:37

رجع نقول لا شيء عليه وانما يرجع ويحرم بعمره او حج ولا شيء عليه لا يلزم دم ولا يلزم اي شيء اما اذا لم يرجع من وراء المواقف تجاوز المواقف ولبي بالحج والعمرة ثم علم انه افترك واجبا - 00:27:57

فهل ينفعه اذا رجع؟ من العلم ان يرى انه يرجع ويجدد احرامه من المواقف والصحيح ان هذا لا يغنى عنه شيئا ورجوعه لا يغير شيئا لانه لانه اثم بتجاوز المواقف واثم ايضا - 00:28:13

باحرامه من وراء المواقف وهو يزيد الحج والعمرة. اما الجهل الناسي فله فله عذرها اذا كان جاهلا او ناسيا فهنا نقول ليس عليه اثم وهل يلزم دم؟ تقول ان كان ناسيا او جاهلا فالصحيح انه لا يلزم دم لا يلزم دم. قوله ومن كان وراء المواقف فمن حيث - 00:28:28

فمن حيث انشأ اي من كان دون المواقف فاحرامه من حيث انشأ. وهذا الناس في مسألة المواقف واما ان يكون مسكنه قبل المواقف او بعد المواقف بمعنى اما ان يكون من وراء المواقف آية من وراء المواقف من البلدان كمثلا - 00:28:50

من جميع بلدان الاسلام كمصر كالعراق كالشام بقية بلدان العالم هؤلاء كلهم وراء المواقف. ومن كان داخل المواقف وهم مثل الشرائع مثل ما يسمى آية جدة هي من هي من دون المواقف ومع ذلك نقول اذا اراد من في جدة ان يحرم فيحرم من مكانه. وقد اختلف العلماء في ذلك منهم من يرى ان - 00:29:08

من كان دون المواقف فاحرامه من مكة. وهذا قول وهذا قول مجاهد ومنهم من يرى انه يحرم من حيث شاء. وهذا قول ابن حزم والصحيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذكر فمن حرم من حيث انشأ اي من حيث جدت نيته ومن حيث اراد وهم من حيث اراد العمرة او - 00:29:37

اراد الاحرام فمن كان من جدة احرم من جدة ومن كان مثلا من خريص احرى من خريص ومن كان من الشرائع احرم من الشرائع ومن كان ما بين المواقف ومكة - 00:29:57

يحرم من حيث جدت نيته ومن حرم من حيث اهل جدة فاهل جدة من جدة كما واهل حتى اهل مكة من مكة والمراد باهل مكة هنا من يسكن داخل الحرم او خارج الحرم. من كان داخل حدود الحرم من كان داخل حدود الحرم - 00:30:07

واراد الحج فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه. واما اذا اراد العمرة فيلزمه ان يخرج الى الحل يلزم دم حتى قال ابن جرير لا اعلم في ذلك خلاف. وان كان آية البخاري يميل يميل وكذلك غيره يميل الى ان عموم قول - 00:30:26 وسلم حتى اهل مكة من يشمل الحج والعمرة فيحرمان من مكة وهذا القول آية ليس ب صحيح بل يجب على من اراد العمرة من اهل مكة او من كان في مكة واراد العمرة يجب عليه ان يخرج الى الحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بزوجته وبزوجه عائشة رضي الله - 00:30:46

تعالى عنها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج الى التنعيم وان يعمرها اخوها عبد الرحمن من التنعيم ولو كان جائز تحرم من داخل مكة لما اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا الذي عليه عامة العلماء وهو باتفاق الائمة الاربعة - 00:31:06

ان من كان من اهل مكة واراد العمرة انه يخرج الى الحل. واما اذا كان في الحج اما اذا كان في الحج ويريد الحج فانه يحرم من مكان الذي هو فيه سواء من من المسجد او من الحرم او من اي مكان على خلاف في تفضيل في اي مكان في - 00:31:24

افضل مكان لمن اراد الحج من اهل مكة من اين يحرم فمنهم من يقول من جوف الكعبة وهذا لا شك ان فيه مشقة منهم يرى انه عند المسجد والصحيح الصحيح - [00:31:44](#)

ان حتى اهل مكة من مكة في اي مكان من مكة يجوز له ان يحرم اذا هذا ما يتعلق بمسألة آآ المواقف الاربعة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى عند المسألة حكم الاحرام قبل عند الاحرام من يكون - [00:31:54](#)

من قبل المواقف واما ان يكون بعد المواقف. اما بعد المواقف لمن اتى على المواقف فلا يجوز ان يؤخر احرامه الى ما وراء المواقف. وهل يشرع للمسلم ان يحرم قبل المواقف بمعنى ان يحرمنا المسجد الاقصى ان يحرم مثلا من الرياض ان يحرم مثلا من بلاد آآ مصر او من اي بلاد اخرى هل - [00:32:11](#)

هل هذا هو الافضل والسنة ان يحرم من المواقف التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. واما احرامه من المسجد الاقصى او احرامه من دويرة اهله فهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف السنة. الا انه ان - [00:32:33](#)

احرم فقد خالف السنة وانعقد احرامه بالاتفاق وانعقد احرامه بالاتفاق ويلزمه اذا لبى بالعمره من بيته ان يمسك عن عن محظورات الاحرام وان وان يدخل في النسك بنيته لكن هذا العمل ليس بمشروع وليس من السنة ومن من اعتقاد ان ذلك والسنة فهو محدث. واما حديث - [00:32:53](#)

قول علي من تمام العمره ان تحرم بها من دويرة اهلك فليس مراده رضي الله تعالى عنه ان تدخل في النسك من دويرة اهلك وان مراده رضي الله تعالى عنه ان تخرج من بيتك واهلك مريدا للعمره. فهذا معنى اتمام العمره. لا انك تأتي الى مثلا تذهب الى الطائف - [00:33:20](#)

ثم بعد وصوله الطايف تقول لو اعتمرت من الطائف لقرب مكة فهذا لم يتم فهذا لم يأتي بها من دويرة اهله وان مراد علي رضي الله تعالى عنه وان يحرم بها من دويرة اهله بمعنى - [00:33:40](#)

ان يخرج من بيته ناويا للعمره مريدا للعمره. فعلى هذا نقول لا يشرع وهذا عمل ليس مشروع وكل جاء فيه فضل عمرة من المسجد الاقصى فهو حديث باطل - [00:33:54](#)

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر عمر على غير واحد من يعني بعض الصحابة احرم احرم من آآ من مكان بعيد فانكر عليهم خطاب رضي الله تعالى عنه لان ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان خيرا لسبقنا اليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا ما لك رحمه - [00:34:06](#)

والله تعالى لما سأله احد وقال احرم من المسجد اي مسجد او من من الميقات؟ قال من قال من من الميقات؟ قال وما هو الا ام يا نزيدها؟ قال ويلك - [00:34:26](#)

قال ويكتفي اخشى عليك الفتنة. قال واي فتنة في ذلك؟ قال قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم. يجعل ما رحمه الله تعالى زيادة اميال جعل مالك زيادة اميال من جهة الاحرام انها سبب من اسباب نزول العذاب بذلك الذي احدث في دين الله عز وجل - [00:34:39](#)

فهذا من فقه مالك رحمه الله تعالى ان المسلم مأمور ان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذه هي المواقف المكانية التي وقتها النبي صلى الله عليه - [00:34:59](#)

وهي اربع مواقف اه ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم بهذه مواقف وقتها النبي والله عليه وسلم كذلك في حديث عمر يهله اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن من قرن قال وبلغني - [00:35:13](#)

وبلغني اي انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ويهله اهل اليمن وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهله اهل اليمن من يلملم - [00:35:33](#)

قال بعد ذلك رحمه الله تعالى باب قول باب ما يلبس المحرم من الثياب ما يلبس المحرم من الثياب ذكر هنا قال عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:35:47](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل آآ حدیث الذي لا يلبس المحرم عن عبد الله بن رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا - 00:36:00

لا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس اه الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع بن عمر ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه. وايضا من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث يدل على - 00:36:23 ما يمنع المحرم من الثياب. وفي حديث ابن عمر هذا انه قال ان الرجل قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب. وهذا من فقهه آآ السؤال واجابة السؤال. فالسائل سأل - 00:36:50

عن قوله ما يلبس المحرم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ان هذا السائل يسأل عن شيء لا يحاط ولا يمكن ان يحيط آآ ان تحاط الايجابي اجاب بما يمكن حصره اجاب بما يمكن حصره هذا من حسن الفتوى ان المفتى اذا افتى وقد اذا ان المفتى اذا اراد ان يفتي - 00:37:08

اله السال سؤالا لا يعني اه يفهم منه المفتى انه يريد الجواب الذي ينفعه فانه ينتقل من اجابته على سؤال الى اجابة ما الى اجابة بما يقصد السائل - 00:37:31

فهنا يلاحظ ان السائل قال ما يلبس المحرم ما قال ما الذي لا يملس المحرم وانما سأل ما يلبس المحرم ولو آآ اجيب على سؤاله لكثرة الجواب لكثرة الجواب قال فان - 00:37:46

اصل فيما يلبسه المحرم الاصل فيه الاباحة والحل. وانما يمنع المحرم من جنس من الملبوسات لا يلبسها. فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاب بما يحتاجه السائل. فكانه يقول الا سألت عن ما لا يلبس المحرم خير لك من تلبس ماذا يلبس - 00:38:00

المحرم فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابه بقوله لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات بمعنى ان هذا الذي يمنع منه المحرم فيمنع فيمنع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف الا احد لا جنعليين فليلبس الخفين - 00:38:20

وليقطعهما اسر من الكعبين ولا يلبس الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. مسه زعفران او ورس هذا الذي منع عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في البخاري من قول ابن عمر ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازين وهذا - 00:38:43 تفرد بها البخاري وفيها اختلاف في رفعها ووقفها فقيل انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه والاحفظ في رواية هذه الزيادة - 00:39:03

الذى رواه الحفاظ عن عن نافع اكثراهم يرويها موقوفة على ابن عمر رضي الله تعالى عنه وليس مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم لم رواها رفعها الليث عن نافع عن ابن عمر رواها الليث عن نافع ابن عمر فرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ومالك وغيره يروونها عن نافع عن ابن عمر من - 00:39:17

رضي الله تعالى عنه آآ في حدیث ابن عمر هنا قول لا يلبس القميص آآ افاد في هذا ان هناك من اللباس ما يمنع منه المحرم وان المحرم يجتنب آآ اي لباس يفصل على قدر عضو من اعضاء المحرم - 00:39:39

وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم لا يلبس المخيط وهذه العبارة وهذا القول ليس بدقيق لبس بدقيق فان هذه اللفظة اوقعت الناس في اوقعت الناس في آآ خلط وفي آآ اشكالات كثيرة حيظنوا ان اي ثوب او اي لباس فيه شيء من الخيوط ان لبسه لا يجوز ولذا تجد كثيرا من الناس يسأل - 00:39:57

عن نعال يلبسها ان فيها خيط او يأتي الى ازاره ويقول وجدت فيه خيوط فهل هذا يمنع من لبسه؟ فلبس المخيط المراد به الذي قصده الفقهاء انه اه كل لبس كل اه او كل لبس يكون على قدر العضو اذا لبس لباسا او - 00:40:23 لبس يكون على قدر العضو فهذا الذي لا يجوز وهذا الذي يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القميص والقميص يلبس على قدر الثوب والقميص يلبس كالثوب ويغطي الكتفين ويمتد الى اسفل الى نصف الساقين. يسمى قميص فهو يلبس على قدر

جسم الانسان فهذا الذي لا يجوز - 00:40:43

لبسه كذلك العمائم والعمام لها حكم خاص وهو تغطية الرأس فلا يجد محراً ان يغطي رأسه حال احرامه لا بعمائم ولا بطاقية ولا ببرانص ولا باي شيء يغطي رأسه. قال ولا - 00:41:03

سراويات فالسراويات ايضاً لباس يفصل على قدر القدمين على قدر الرجلين فلا يجوز لبسه. كذلك الجبة لا تلبس لأنها تفصع قدر اه عظام الكتف كذلك ايضاً اي لباس يفصل على قدر عضو من الاعضاء فان المحرم يمنع منه ولا يجوز له ان يلبسه - 00:41:17

لا يجله ان يلبسه وعلى هذا نقول ما يسمى بالنقبة التي آآ هي الازار ويغاط ويغاط حتى يكون ما يسمى بالنقبة نقول هذا لا يجوز لانه يفصل قدر الحق ويغطى على قدر الحق فلا يجوز لبسه فلا يجوز لبسه - 00:41:37

النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجد الايزاء فليلبس السراويل هذا يدل على انه اذا عدم اذا عدم الازار لبس السراويل ويكون لبس من باب يكن لبسه من باب الحاجة والا مع وجود الازار فلبس السراويل لا يجوز. كذلك اذا لم يجد نعلين لبس الخفيفين لبس الخفيفين ولا - 00:42:00

ان يلبس الخفيفين الا مع عدم وجود النعلين. اذا لم يجد نعلين جاز له ان يلبس الخفيفين. وهل يشترط عند لبس الخفيفين ان يقطعهما دون الكعبين حتى تشابه النعال الجمهوريون يوجبون ذلك ويرون ان من لبس الخفيفين وجب عليه قطعهما - 00:42:20

عليه قطعهما واذا قطعهما فان حكمهما يكون حكم النعلين فيجلس مطلق وعلى خلاف بين اهل العلم حتى لو قطعهما هل يجوز ان يلبسو مع وجود النعلين منهم من يمنع ويقول لا يجوز ان يلبس الخفيفين مع جنعليين حتى ولو قطعهما ومنها من يرى انه اذا قطعه - 00:42:43

فان حكمهما يكون في حكم النعلين فيجوز لبسهما ولو كان عنده ولو كان عنده نعال آآ واما القول الثاني فانه اذا لم يجد نعلين لبس الخفيفين ولم يقطعهما. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى فعندهنا هنا حديثان حديث ابن عمر - 00:43:03

فيه وليقطعهما اسم الكعبين وحي ابن عباس وفيه وليلبس الخفيفين دون قطع. وهنا اه اختلف العلماء هل يحمل هل يحمل المطلق وهذا على المقيد فالجموع ذهبوا الى ان الحكم واحد والسبب واحد فحملوا المطلق على المقيد وقالوا حمله مع الوجوب. واما الامام احمد وتعالى فالمشهور عنه - 00:43:20

انه رأى ان حديث ابن عباس انه متاخر عن حديث ابن عمر وان القضية مختلفة فابن عمر كان يكفي صلح حديبية وابن عباس في حجة الوداع. ولو كان قطعهما واجب لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم بيانه عن وقت الحاجة لان الذين حجوا معه في حجة الوداع عددهم اكثر من مئة الف - 00:43:40

بينما الذين خرموا معه في عمرة القضية عددهم الف وخمس مئة الف واربع مئة رجل او قريب من ذلك. فلو كان القطع لو هل القطع في قطع الخفيفين واجب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما ترك بيانه في حجة الوداع افاد ان قطع الخفيفين ليس - 00:44:05

واجب ليس بواجب وهذا هو الصحيح. فاذا لم يجد الانسان النعلين يلبس الخفيفين دون قطع يلبس الخفيفين دون قطع. اذا حديث ما يلبس كيف نقول هذا هو اول ما يلزم المحرم عند احرامه ان يجتنب مثل هذه الملبوسات؟ فلا يجوز المحرم ان يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس - 00:44:25

والبراسي هي الجبة البرنس والجبة لكنه يكون متصل به شيء من اه يغطي يتصل به شيء يغطي الرأس فهذا البرانس جبته معها غطاء يغطي الرأس وكذلك السراويل ويلحق بالسرابيضاً التبان فالتبان ايضاً لا يجوز لبسه لانه في حكم السراويل فكل ما فعل على عظو فان - 00:44:45

نفسه للرجل لا يجوز لبسه للرجل لا يجوز وهذا الحكم الخاص بالرجل حتى القفازات للرجل لا تجوز. واما المرأة فاحرامها تشترى المرأة في حال تجتنب النقاب والقفازات فقط. النقاب والقفازات. ويلحق بالنقاب البراقع والثام الذي يشد على الوجه - 00:45:07

كله ينادي المرأة ان تلبسه ولا يعني نهي المرأة عن لبس آآ النقاب والبرقع ان تكشف وجهها فالصحيح ان المرأة ليست مأمورة بكشف الوجه بل نقول الصحيح ان المرأة تستر وجهه اذا كان هناك رجال اجانب فالمرأة مأمورة بان تستر جسدها كله ولا تبدي شيئا من جسده عند وجود رجال اجانب - 00:45:27

يجب عليها ان تغطي وجهها اذا غطت وجهها فلا تغطيه بنقاب ولا ببرقع وانما وانما تسدل على وجهها جلبابا او آآ خمارا يغطي وجهه - لذلك كان تقول اسماء قلنا اذا آآ كنا معاشر رضي الله تعالى عنها اذا جاوزنا الرجال كشفنا اذا آآ اذا حاذيناهم سترنا وجوهنا سترنا - 00:45:52

فهذا هو الذي يجب على المرأة اذا كانت المرأة من الرجال سترت وجهها اذا تجاوالت الرجال كشفت وجهها ايضا قول هنا ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران وبرص اه الزعفران هو طيب اه له رائحة طيبة ولو زكي. كذلك الورس هو نبات ايضا له سفرة اه كالزعفران - 00:46:16

ان رائحته ليست كرائحة الزعفران. وذلك انه طيب يظهر. فالرجل حال احرامه يمنع من لبس اه ما يمنع من شيء مسه الطيب اي طيب له لون كالزعفران او كالخلوق الذي هو العصر كالزعفران والورس يمنع المحرم من لبس - 00:46:41

في شيء من هذه الثياب التي وقع عليها شيء من هذا الطيب اما لو تطيب بطيب لا لون له. كالبخور مثلا او ما يسمى المسك. المسك وطيب اه له ووقع على على ازاره وردائه من ذلك الطيب شيء قبل ان يحرم. فالصحيح لا بأس بذلك ولا حرج بذلك. لأن الطيب من محظورات الاحرام - 00:46:59

ايضا ولا يجوز للمحرم حال احرام ان يتطيب باتفاق العلماء. وانما الخلاف هل له ان هل له ان يستديم الطيب الذي تطبيه احرامه على خلاف الجمهور انه له ان يستديم الطيب ما لم يكن الطيب هذا زعفران او ورس. فاذا كان زعفران ورس فانه لا يجوز الرجل اصلا - 00:47:25

لا يجوز للرجل يتطيب الزعفران وآآ وان يتخلق به وان يتخلق به على الصحيح من اقوال اهل العلم واما اما لو لو تطيب الزعفران وبقي لونه على الثوب فانه يلزمك ان يغسل هذا الثوب. كذلك لو تخلق بخلوق وطيب له - 00:47:45

لون احرامي وبقي اللون بعد احرامي نقول يلزمك ان تزيل هذا اللون الذي هو اثر الخلوق. اما اذا كان الطيب ليس له لون كالمسك او آآ مثل البخور وما شابه ذلك ولو بقي اثره او بقي آآ رطوبته على على على الجسد او على الاذالة - 00:48:05

والرداء فلا حرج في ذاك الصحيح ان ابتداء الطيب قبل الاحرام سنة ودوما بعد الاحرام جائز. واذا بالاحرام جائز كذلك في بعد تحلله الاول يكون التطيب في حقه سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:25

آآ يذكر العلماء في باب الزعفران انه لا يجوز له ايضا ان يشرب شيئا فيه زعفران والمحفوظ في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من آآ لباس ثوب آآ مسه زعفران او برس - 00:48:46

وكذلك يلحق بهذا التطيب بالزعفران. لكن لو وضع الزعفران في ماء وشرب او وضع في قهوة وشرب وذهب لونه وذهبت فلا حرج في ذلك على الصحيح من اقوال اهل العلم هناك من يمنع ويقول لا يجحب لمن يلبس ان يشرب القهوة التي فيها زعفران ولا ان يشرب الماء - 00:49:00

الذى فيه شيء من الزعفران اذا بعد ذلك قالوا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - 00:49:20

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك آآ وجاء ايضا السيدة عائشة وزيادة لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك - 00:49:36

وحدث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين من طريق مالك عبد الله ابن عمر وهذا ما يسمى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم واهلال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:53

وهذه التلبية هي التي اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولزمهها كما قال جابر بن عبد الله واهل بالتوحيد والناس يلبون وهو لزم اهله

قال اهو لازم اهلاه اي لزم اهلاه وقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:50:03
وكان الصحابة منهم من يلبي بهذه التلبية وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكم منهم من يزيد فمثلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يزيد فيها لبيك وسعديك - 00:50:22

والخير يديك والرغباء اليك والعمل كان جزاك ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وكم منهم من يلبي بقول لبيك ذا المعارج لبيك ذا المعارج كمنهم من يقول لبيك الله الحق - 00:50:33

تعبدا ورقة كان يفعلها ايضا بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يسمعهم ولا ينكر عليهم فافاد ان هذه آآا الاهلالات جائزة ومشروعة لكن الافضل والسنة التي لزمها ان يفعل المسلم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه وهو تلبيته وهو قوله - 00:50:43

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. وهذه التلبية سنة باتفاق العلماء. وهناك من اوجبت تلبية مرة واحدة من اوجبها بل منهم من بالغ ان عمرته لا تصح الا بهذه التلبية وبهذا الاهلال. ولا نرجمن - 00:51:03
ان أنها سنة يتأكد فعلها في مواطن وهي سنة مؤكدة فالنبي صلى الله عليه وسلم لبى بهذه التلبية ولزمها صلى الله عليه وسلم ويشرع التلبية عند ارادة طولي في النسك لأن هناك اهلال وهناك تلبية. فالاهلال ان يهل بنوع نسكه فالانسان ثلاثة قران وافراد وتمتع - 00:51:23

عند هلاله يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة وحجا ثم اذا دخل في نسكه بين نوع الله ولبي به بعده يشرع ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:51:49
قمنا بالتلبية ان يبدأ بها من دخوله في الاحرام الى ان يصل الى ادنى الحرم. فاذا وصل ادنى الحرم امسك عن تلبيته واشتغل بالذكر وبالذكر وحمد الله سبحانه وتعالى ومن اهل من يرى ان التلبية لا تقطع الا عند رؤية البيت. ومنهم من يرى ان التلبية لا تقطع الا عند استلام الحجر الاسود. جاء - 00:52:09

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والذي في الصحيحين ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه ما زال يلبي حتى رأى ادنى الحرم فلما رأى ادنى الحرم امسك عن التلبية وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امسك عند التلبية عندما وصل الى ادنى الحرم - 00:52:34

لحاد ابن عمر وان اخذ بالحديث ابن عباس انه لبى حتى استلم الحجر فالامر في هذا واسع لكن الافضل ان التلبية تقطع عند دخول ادنى ادنى الحرم او رؤيته عند دخول الحرم او اه والمراد بالحرم هو حدود الحرم وليس حدود المسجد - 00:52:51
في شرع بها التلبية ويشرع عند الفرائض وعند رؤية القوم واذا صعد وادي واذا صعد جبلا او هبط واديا او لقي رفقة او بعد طلعت فانه يشرع له ان يلبي والسنة فيها ايضا ان يرفع صوته بالتلبية كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما امره جبريل عليه السلام - 00:53:10

ان لبى لبى معه كل شيء جنبه وشهد له وشهد له يوم القيمة هذا الحديث الخامس الحي الذي بعده قال ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللي قال الرسول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar مسيرة يوم - 00:53:30
وليلة الا ومعها الاه او معها اه او يوم وليلة ومعها حمرة اي لو معها حمرة اي من يحرمها. وفي لفظ الا مع ذي محرم لا تساهم نسيت يوم وليلة الا مع ذي محرم - 00:53:51

وفي لفظ لا تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي حمرة ولفظ البخالات سواء مسيرة يوم الا مع ذي رحم الا مع ذي رحم محرم حديث ابي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد ابن سعيد المقلوب عن ابيه عن ابي هريرة. وجاء ايضا من طريق عند مسلم - 00:54:07

اه من واد سهيل ابي صالح اه ان تسافر ثلاثة الا مع ذي حمرة. وجاء ايضا اه عند مسلم بلفظ اخر وهو لفظ مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم - 00:54:26

مع ذي رحم محرم قال هنا كذا قال الا مع ذي حرم و في النسخة ليس معها محمرة لكن الصحيح ليس يعني نسخة اخرى ليس معها محمرة وهذه النسخة الا مع ذي حرم وفي لفظ - [00:54:44](#)

الا ومعها ذو محمر هذا الحديث يتعلق بمسألة بمسألة آما المرأة وان المرأة اذا رأت الحج والعمر لم يجز لها ان تتسافر لحج او او عمرة الا مع الا مع من يحرمها من محارمها. من يحرم عليها على التأييد اما بحسب واما بسبب مباح من حرمته عليه - [00:55:09](#)

التأييد اما بحسب واما بسبب مباح بالنسبة كالاب الاب والابن والاخ والاععام والاخوال وابناء الاخ وابناء الاخت هؤلاء كلهم يحرمون عليها بالنسبة تأييدا. ومن يحرم عليها بسبب مباح على التأييد ايضا كزوج ابنتها كزوج ابنتها فانها يحرم عليها على - [00:55:38](#)

فهو محمر لها كذلك آما ابو زوجها ابو زوجها ايضا محمر محمر للمرأة على التأييد آما وهذه وهذا يجرنا الى الى الحديث عن شروط عن شروط الحج او شروط الحج - [00:56:01](#)

الحج له شروط عند اهل العلم المتعلقة بالرجل و المتعلقة ايضا بالمرأة فالشرط الاول من شروط الحج الاسلام فلا يصح الحج من كافر لا يصح الحج من كافر. وان كان على الصحيح من اقوال العلم مخاطب بفروع الشريعة فهو مخاطب بالحج - [00:56:22](#)

ويأثم على تركه ويعاقب عليه يوم القيمة ولو حج ما قبل منه حتى يسلم. اذا الشرط الاول هو الاسلام الشرط الثاني ويمكن ان نقسم شروط الحج الى عدة شروط شروط الصحة - [00:56:41](#)

وشروط وجوب شروط صحة وشروط وجوب آما شروط الصحة الاسلام هذا شرط صحة الاسلام وايضا من شروط الصحة قيل العقل. اما الاسلام فهو محل اجماع من العلماء انه شرط من شروط الصحة. وان الكافر لو حج لم يصح - [00:56:55](#)

لم يصح حجه الشرط الثامن شروط الصحة العقل تلمس لو حج فحجه غير صحيح باتفاق الائمة. ومن علم من الحق من علم من الحق المجنون بالصبي. الحقه بالصبي الذي لم يميز - [00:57:14](#)

يقول لو حج الرجل بالمجنون وحج به وليه فان منهم من يرى انه ينزل منزلة الصبي الذي لم يميز. فلو حج انسان بصبي لم يميز اي في المهد وحج به. نقول حجه حجه جائز ولا - [00:57:29](#)

له اجره ويكتب له حجه الاجر وللصبي ايضا اجر. فمنهم من الحق المجنون بالصبي الذي لم يميز واما عامة العلماء فقالوا ان المجنون لو حج فحجه غير صحيح. اذا من شروط - [00:57:45](#)

صحة الحج الاسلام والعقل شروط الوجوب هي عدة شروط اولا من شروط الوجوب يدخل معها الاسلام ايضا والعقل شرط من شروط الوجوب والصحة كذلك ايضا كذلك في طاعة - [00:58:01](#)

فمن لم يستطع الحج والاستطاعة عبرت وفسرت بان يملك زادا وراحلة وكما جاء في حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما الاستطاعة؟ قال الزاد والراحلة. قال الزاد والراحلة. وجاء الى ابن عمر مرفوعا بأسناد ضعيف. وجعل ابو امامه بأسناد ضعيف. وجاء عن علي بأسناد ضعيف - [00:58:15](#)

فالصحيح ان موسى عن الحسن رضي الله تعالى عنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وال الصحيح ان المراد بالاستطاع هو كل من استطاع ان يأتي الى المناسب اما بان يأتيها آما بالي وسيلة توصله لصلاح لمثله مع وجود الطعام والزاد الذي يبلغه - [00:58:35](#)

ومكة فمن استطاع ان يأتي الى المناسب بالي وسيلة من الوسائل التي تناسبه فان الحج عليه واجب. اذا الاستطاعة من شروطه ايضا الحرية. الحرية ايضا شرط من شروط الوجوب فالرقيق الحج ليس عليه بواجب وهل يجزئ عن حجة الاسلام لو حج الرقيق - [00:58:57](#)

يعني هناك الان آما حج شروط وجوب وشروط صحة وشروط اجزاء. شروط وجوب شروط الصح وشروط اجزاء. شروط الصحة الاسلام والعقل شروط الوجوب الاسلام والعقل الاسلام والاستطاعة والحرية و - [00:59:18](#)

المحرمية للمرأة والبلوغ هذه شروط الوجوب شروط الاجزاء شروط الاجزاء الحرية وكذلك البلوغ. شروط الحرية اه شروط الاجزاء الحرية والبلوغ. بمعنى لو حج الصبي تقول حجته صحيحة بالاتفاق لكن هل تجزئ عن حجة الاسلام - [00:59:38](#)

يقول لا تجزئ حتى يبلغ العبد لو حج الرقيق وهو رقيق هل تجزئ الحج الاسلام؟ الذي عليه عامة اهل العلم انها لا تجزئ عن حجة

الاسلام ويلزمه متى ما اعتق حجة اخرى. وهنا في علم من يرى ان الرقيق اذا حج فيلزمه ان الرقيق اذا حج فانها تجزى عن حجة

الاسلام - 00:59:59

ابن عباس رضي الله تعالى انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وهذا الحديث رواه الاعمش عن ابي ظبي عن ابن عباس واسناده صحيح. حتى قال ابن معاوية اه باسناد عن ابي ظبيان عن ابن عباس انه قال خذوا - 01:00:21

خذوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس بمعنى انها انه ليس هذا من قولي و كانه من قول غيري لكن هذا ليس صريحا برفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان عامة العلماء اخذوا ابن عباس - 01:00:41

هذا على ان من ان الصبي اذا حج فعليه حجة اخرى والرقيق اذا حج فعليه حجة اخرى جاء في بعض الروايات ايضا وايما اعرابي من حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وهذه الرواية فيها شذوذ - 01:00:54

فهذه شروط ايضا هذه شروط الحج بالنسبة للرجل والمرأة يتصل بها ستة شروط. الشرط الاول قلنا الاسلام وهذا يتفق بين المرأة والرجل. الشرط الثاني العقل. الشرط الثالث البلوغ - 01:01:10

للوجوب الشرط الرابع الاستطاعة الشرط الخامس الحرية الشرط السادس المحرمية للمرأة المحرمية للمرأة. وكما ذكرت يمكن ان نقسمها الى شروط صحة وشروط اجزاء وشروط وجوب شروط الصحة هي الاسلام والعقل - 01:01:27

شروط الوجوب الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة والحرية والمحرمية هذه شروط شروط اجزاء الحرية والبلوغ. شروط هذا السؤال يسمى شروط اجزاء الحرية والبلوغ والاسلام والعقل ايضا تدخل في شروط الاجزاء فقوله صلى الله عليه وسلم آلا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الآخر - 01:01:46

ان ت safar مسيرة بيوم وليلة الا و معها حمرة الا و معها حمرة ذي محرم يدل على ان المرأة يجب عليها اذا سافرت ان ت safar مع محرم لها ويفيد هذا الحديث انه لا يجوز للمرأة ان ت safar مع غيرها مع غير محرم لها والا و اذا كان لا يجوز ان تسمى غير محرم لها فلما - 01:02:11

يجوز لها ان ت safar وحدها اذا اذا حرم عليها ان ت safar مع غير محرم فيحرم عليها ايضا ان ت safar وحدها ايضا. لان المرأة مأمورة اذا سافرت ان ت safar مع - 01:02:36

بمحرم لها يحرمها في سفرها من اهل من اجاز ان ت safar المرأة مع اه نساء ثقات و منهم من اجاز ان ت safar مع رفقة مأمونة واحتاج هؤلاء بحديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه - 01:02:52

هو قوله صلى الله عليه وسلم حتى تسير الضعينة من الشام الى مكة لا تخاف الا الله والذئب على غنمها. قالوا يا دليل على جواز ان تساهم المرأة بغير محرم - 01:03:12

وهذا لا حجة فيه لان هذا خرج مخرج الخبر ولم يخرج مخرج التشريع فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبر هنا ان المرأة في اه من يعني سيفتح الله عز وجل هذه البلاد ويمكن لاهل الاسلام حتى تسير الضعينة من الشام الى مكة لا تخاف الا الله والذئب - 01:03:22 على غنمها وهذا من ان الله عز وجل يجعل هذه الجزيرة كلها في يد المسلمين ويعلم الامن في بلاد المسلمين وليس فيه دلالة على ان المرأة يجوز لها ان ت safar هذه المساجد بغير محرم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 01:03:42

ان نساء مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم. بل جاء عند ابن حبان مسيرة بريد المعدى. محرم فافاد هذا النمر لا يجوز لها ان ت safar الا مع ذي محرم. واما قول من قال انها اذا كانت مع رفقة مأمونة او مع نساء ثقات ويجوز فنقول هذا القول - 01:04:03

قل مخالف للحاديـث الصحـيـحة وانـما يـسـارـيـهـعـنـضـرـوـرـةـعـنـضـرـوـرـةـالـحـاجـةـتـحـتـاجـاـمـرـأـةـلـعـلاـجـ

محـرمـقـلـتـاـخـرـجـمـعـنـسـاءـثـقـاتـأـوـتـخـرـجـمـعـرـفـقـةـمـأـمـوـنـةـمـنـبـابـالـحـاجـةـوـالـظـرـوـرـةـاـمـاـمـعـدـمـالـحـالـضـرـوـرـةـكـحـالـعـمـرـةـ- 01:04:20

نقول الحاج لا يجب عليك وال عمرة ايضا لا تجب عليك الا اذا وجد المحرم. فان كنت من اصحاب الاموال وليس عندك محرم فتستطيع المرأة و يستطيع من: آآ بحد الماء وانه لا يصلح لحاجم بهذه سبطة - 01:04:40

ان ين Hibah عنده. لان المسلم اما ان يحج بنفسه واما ان يحج بماله. فان جمع بين البدن والمال فهذا هو الزاد والراحلة فـ حجـةـ الـنـفـسـهـ اـمـاـ اـنـ اـسـتـطـاعـ عـاـ الـمـالـ وـاـمـاـ مـاـ مـعـهـ اـمـحـدـ وـاـنـعـ كـالـمـدـحـوـةـ الـمـرأـةـ 01:04:56

من ابيك واعتمر وكما قال تلك المرأة ان عندما قاتلنا ابي شيخا كان بيديك قال حج عنه قال ابا حج؟ قال نعم قال رأيت ان كان على

فهذا حيكون لها تدل على انه يجوز للمسلم ان ين Hibb غيره عند عجزه عن الحج بنفسه. كذلك المرأة اذا عجز عن الحج بنفسها اذانت

الحج لأنها ادت ما يجب عليها ادت ما يجب عليها قال بعد ذلك باب الفدية ونقف عليه والله اعلم ما المقصود باستدامة الطبيب يطيبه

رأيت طيب الان ثم بعده لبيت بالحج. الطيب باقي ولا باقي هذا استجابته منهم من يقول يلزمك غسله واضح كقول ابن عمر

و عمر رضي الله تعالى عنهم تسجيل الوضوء ان شاء الله - 01:06:33

وتقعه - 01:06:53

المحصود مسجد او لا يسوى الحرم حدود الحرم. حدود الحرم؟ نعم. ليس مسجد عندنا مسجد من الحرم. المسجد هو البنية الذى حتى يرى ادنى الحرم - 01:07:10

يحيط بمسجد الكعبة والحرم هو الذي يحيط بحدود الحرم. عرف الان خارج الحرم - 01:07:30

احرامه. وتطييّب عند حلّه هو سنة ثابتة - 01:07:46

انتهت حلقة تساؤل على الصحيح - 01:08:02